الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ١٦
الثلاثاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غونزاليس ..... (شيلي)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ إلى ٨٥ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن مواضيع البنود، عرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي

السيد باليهاكارا (سري لانكا) (تكلم بالانكليزية): يتشرف وفدي بعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.22 بشأن موضوع منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وذلك بالنيابة عن مقدميه وهم: الاتحاد الروسي وإندونيسيا وباكستان وبرونـي دار السلام وبنغلاديش والجزائر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا والسودان وشيلي والصين وفيجي وكوبا وكينيا وماليزيا ومصر وميانمار ونيبال والهند.

لا أريد أن أذكر بالتفصيل أهمية المسألة وموضوعيتها. فقد فعلت وفود كثيرة ذلك في المناقشة العامة وحثت على العمل المتعدد الأطراف بشأن هذه المسألة الخطيرة التي تدرج أيضا في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح في جنيف باعتبارها بندا يستحق النظر فيه على سبيل الأولوية.

أود هنا أن أسجل تقدير وفدي لمصر التي شاركت في المبادرة بمشروع القرار هذا، على تعاونها ودعمها وعلى تقديم المشورة القيمة أثناء المشاورات الخاصة بهذا النص وأثناء صياغته.

إن مشروع القرار هذا العام يحظى بتأييد واسع النطاق ونرى أن هذا التأييد الشامل من جميع الأقاليم معيار للأهمية التي يوليها المجتمع الدولي للمسألة ولتحقيق رغبة جميع الدول الأعضاء في العمل المتعدد الأطراف بشأن هذه القضية.

لن أحاول أن أعطي وصفا مكثفا لمضمون ديباجة المشروع ومنطوقه. ويكفي أن أذكر هنا أن النص بجوهره يتقيد بدقة بأحكام القرار ٧٦/٥٣ المتخذ في العام الماضي، وهو نص مستكمل وجرت صياغته بعناية على أساس مشاورات واسعة النطاق أجراها وفدي وزملاؤنا المصريون مع المشاركين الآخرين في تقديمه ومع الوفود الأخرى المعنية.

ومشروع القرار في مجموعه صيغ بطريقة تستشرف المستقبل وليس بإحساس يستعيد الأحداث الماضية. وهدفنا الرئيسي هو أن نؤكد المبادئ التي تحظى بتأييد عام وأن نوفر بعض العمل الهام لمؤتمر نزع السلاح في

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

00-38839

0038839

العام المقبل حيث تبدو احتمالات التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إنشاء هيئة فرعية تقوم بعمل متعدد الأطراف له معنى. ونأمل في أن يمكن مشروع القرار بصيغته الراهنة جميع الأعضاء من المشاركة في توافق الآراء هذا.

ونوصي بأن تعتمد اللجنة مشروع القرار.

السيد بيرسون (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.18. أعرض مشروع القرار بالنيابة عن إكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسوازيلند، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وفيجي، وفييت نام، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس.

الهدف من مشروع القرار هذا بسيط وشفاف وهو إعادة تنشيط الطريقة التي نتناول بها البند الخاص بنزع السلاح النووي. ويهدف أيضا إلى أن ينبه المجتمع الدولي باندفاع متضافر إلى أن يتحرك إلى الأمام بخطوات حقيقية قابلة للتحقيق للعمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية إلى الأبد. ونرى أن هذا العمل واجب والتزام على جميع أعضاء الأمم المتحدة بغية تحقيق هذه الحاجة الملحة الحاسمة.

ويوضح مشروع القرار الطرق المناسبة للتحرك إلى الأمام ولا يفترض أن يحل محله مشاريع قرارات أخرى بشأن نزع السلاح النووي معروضة على هذه اللجنة. وهدفه بالأحرى هو تقديم طريقة شاملة للتحرك إلى الأمام تتوقف على تعهد قاطع بإسراع الخطى صوب المشاركة في التنفيذ.

ويتناول مشروع القرار هذا المهمة المعروضة علينا من جميع جوانبها. وهو ليس تمييزيا في نهجه كما يُدعى. فهو يدعو الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والتي تمتلك أكبر الترسانات أن تتخذ الخطوات اللازمة. ويطلب إلى الدول القادرة على صنع الأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنبذ خيار الأسلحة النووية وأن تتقيد دون إبطاء ودون أية شروط بنظام عدم الانتشار. ويدعو كذلك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تتخذ عددا كبيرا من الخطوات.

ومشروع القرار هذا يوفر إذا نهجا شاملا. ويهدف إلى إشراك المجتمع الدولي ككل في تعزيز الخطوات على الطريق الذي ينبغي أن نسلكه على نحو جماعي لتنفيذ تعهداتنا ومسؤولياتنا. والأهم من ذلك فإنه يتناول الجزء الكبير من العمل الذي لم ينجز بعد في ميدان نزع السلاح. وفي هذا السياق فهو مشروع قرار جامع وشامل على حد سواء.

ويركز مشروع القرار على ضرورة استخدام الآليات والنُهج الموجودة حاليا. وهو يوفر توازنا بين النهج الثنائية والمتنوعة والمتعددة الأطراف، التي يتعين دونما ريب انتهاك كل منها من أجل تحقيق نزع السلاح النووي. وهو لا يحاول إضفاء طابع تعددية الأطراف على العملية الثنائية الجارية حاليا، ولكنه يعترف بأنه مع ازدياد تطور هذه العملية، ثمة حاجة إلى أن تشارك فيها أطراف أخرى.

ويعتقد المشاركون في تقديم الخطة الجديدة أن النهج المبين في مشروع القرار هذا يتيح سبيلا حاسما لإحراز التقدم إذا كنا نريد تحقيق توافق في الآراء حول القضاء على هذه الأسلحة.

ومن الشواغل المهيمنة التي جعلتنا نقدم مشروع القرار هذا الواقع الذي مؤداه أن عملية نزع السلاح النووي تتعثر، إن لم تكن قد توقفت. ونرى أن ما تحتاجه هذه العملية هو انطلاقة قوية. ويبدو أن المنافع المستشفة والأمل الذي بشرت به نهاية الحرب الباردة أصبحا بعيدي المنال. ونتيجة لذلك، نحن لم نف بالعهد الذي قطعناه على أنفسنا فيما يتعلق بنزع السلاح النووي بالسرعة الممكنة والواجبة.

وأدت التجارب النووية التي أجريت في جنوب آسيا وما أعقبها من حديث عن استحداث ردع نووي إلى تغيير الهيكل النووي. ومشروع قرارنا يعالج هذا التطور، إلى جانب الحاجة إلى الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار. ومفاهيم الردع النووي يجري توسيع نطاقها، أو

أخذت تصبح على الأقل أكثر غموضا. ويجري إعادة ترشيد استبقاء الأسلحة النووية لاستخدامها المحتمل ضد أي هجوم بالأسلحة البيولوجية والكيميائية. وهناك تحديات أخرى يجري التصدي لها بنشر القذائف ودفاعات القذائف.

والإحساس باللامبالاة أخذ يتسلل إلى الخطة النووية. وأصبحت الخطة السياسية تسير في الغالب وراء توقعات عامة الناس فيما يتعلق بنزع السلاح النووي بدلا من أن تكون رائدة لهذه التوقعات. لكننا نشعر بأن هذا الإحساس باللامبالاة ربما يكون قد تسلل إلى تفكير المجتمع المدني فضلا عن العملية السياسية نفسها.

إن هذا الإحساس بالقلق الحقيقي والإحباط هو الذي دفع عملية الخطة الجديدة. وهذا النهج تؤكده أحكام معاهدة عدم الانتشار، خصوصا صفقتها الأساسية بالتخلي عن خيار الأسلحة النووية مقابل التعهد بالعمل من أجل القضاء على هذه الأسلحة، وهي أحكام نوليها كل جدية.

وتتضمن معاهدة عدم الانتشار التزاما صريحا بالسعي إلى تحقيق القضاء على هذه الأسلحة، وهي تدعو جميع الدول إلى التعاون من أجل تحقيق هذا الهدف. ثم تنص على أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لها الحق في السعي إلى تحقيق هذا الالتزام كما أنها تتحمل المسؤولية عن ذلك على حد سواء.

وعندما تم في عام ١٩٩٥ تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، لم يؤذن باستبقاء الأسلحة النووية إلى ما لا نهاية. وعلى العكس من ذلك، إذ تتضمن معاهدة عدم الانتشار تمييزا هاما آخر مؤداه أن التقدم في مجال نزع السلاح النووي ليس مشروطا بالتقدم الذي يحرز في نزع السلاح التقليدي. وأخيرا، من الأحكام الأصيلة في أي معاهدة تقوم على أساس التزامات متبادلة بين أطرافها أنه لا يمكن لأي مجموعة واحدة من الدول أن تحدد بمفردها الوتيرة التي يتم بها تنفيذ الالتزامات المترتبة على تلك المعاهدة.

تلك هي الحتميات القانونية المعروضة علينا. وأود الآن أن أتطرق إلى الحتميات السياسية في مشروع القرار الخاص بالخطة الجديدة.

ترفض الولايات المتحدة والاتحاد الروسي رفضا قاطعا أي إضفاء لطابع تعددية الأطراف على عملية معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت). ونحن لا نجادل في ذلك ولا في حقيقة أن هذه المبادرة تدعو إلى إضفاء طابع تعددية الأطراف على هذه المبادرة الهامة. إننا نرحب بها ونؤيدها، ولكننا نرى أن هذه العملية آخذة في التطور إلى عملية فوق ثنائية وأنها ستصبح في نهاية المطاف عملية متعددة الأطراف وعالمية.

ويتسم مشروع قرارنا هذا بأنه متوازن في ناحية هامة أخرى. فهو يعترف ويرحب بإجراءات نزع السلاح التي اتخذتها بالفعل بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية. وأهم ما في الأمر في هذا السياق هو المبادرة الثلاثية المشتركة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي. ونأمل في أن يكون بالإمكان تعميم وتوسيع نطاق هذه المبادرة في المستقبل. كما نقدر التدابير الانفرادية التي من قبيل التدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة وفرنسا.

ولكن دعونا نذكر أنفسنا بواقع سياسي آخر. ينبغي ألا تصبح الأسلحة النووية في الألفية الجديدة سمة حتمية من سمات مجتمعنا. وحقيقة أن هذه الأسلحة لم تستخدم لمدة ٥٠ عاما لا تعني أن المخاطر التي تنطوي عليها قد تقلصت. فكلما طالت مدة استبقائنا لهذه الأسلحة زادت فرصة إغراء دول أخرى للحصول عليها. وستصبح الأسلحة النووية مسؤولية أكبر على نحو متزايد باعتبارها تنتمي إلى عصر المخزونات وإن كانت قد تجاوزت عمرها الافتراضي. فماذا يحدث بعد ذلك؟ هل نرى بالفعل سباقا جديدا من أجل الاستعاضة عن التكنولوجيا الحالية؟ فلنكن واضحين فيما يتعلق بأمر واحد - وهو أن الأسلحة النووية متعددة الأطراف سواء في السعي للحصول عليها أو في آثارها التدميرية، رضينا بذلك أم لم نرض.

إن القدرة المدمرة للمخزون الحالي من الأسلحة النووية فوق التصور. ويبدو لنا، كما أشار البعض، أن لدينا أسلحة تبحث عن أهداف بدلا من أهداف تتطلب أسلحة. ولا تتصور الخطة الجديدة أن ندخل في مناقشة عما يمكن أن يشكل أو لا يشكل مستويات دنيا من الردع في المستقبل. وهدفنا، الذي يتسق مع التزاماتنا الدولية، هو العمل بإصرار على القضاء عليها كلية: لا أكثر ولا أقل.

وفي سعينا إلى دفع الخطة الجديدة إلى الأمام نعي بأنه كان في غاية السهولة ولفترة طويلة جدا أن تُرفض كل الدعوات إلى العمل باعتبارها سابقة لأوانها، أو غير واقعية، أو ستكون لها نتائج عكسية أو يستحيل تحقيقها. وأصبحنا في حالة تقليدية يكون فيها الكامل عدوا للجيد. وسمعنا أيضا بأنه ليست هناك حاجة إلى خطة جديدة. ونحن نعتبر هذا كلاما ماكرا. فالخطة الوحيدة التي نعرفها والمتفق عليها ولها رواج تتألف من العناصر الواردة في مبادئ وأهداف معاهدة عدم الانتشار النووي وقرارنا يتضمن ويعتمد تلك الخطة.

ولكن النهج الذي تعتمده الخطة الجديدة يختلف اختلافا نوعيا. فهي تدعو إلى تنفيذ بعض التدابير العملية التي يمكن أن تتخذ الآن وأخرى يمكن أن تتخذ في المستقبل. وتدعو إلى اتباع نهج يمضي خطوة خطوة. وتدعو إلى اتخاذ تدابير تعزيزية مشتركة. وهي لا تحاول أن تضع مواعيد نهائية. وتؤكد الدعوة التي صدرت من هذه اللجنة في الأسبوع الماضي بأن أفضل وسيلة لتحقيق نزع السلاح تكون من خلال اتخاذ خطوات عملية وحكيمة ومتدرجة.

والدعوات التي يوجهها مشروع القرار هذا نعتقد أنها واقعية وممكنة التحقيق. ولذا فإننا نسعى إلى تحريك المناقشة في طريق مدروس، يمكن فيه تحقيق الثقة الضرورية، والمشاركة والنتائج المثمرة. وقد لا يكون هذا مخططا مريحا للعمل - فنادرا ما يكون نزع السلاح أمرا محببا لمن يملكون الأسلحة.

وأخيرا، اسمحوا لي بأن أركز الانتباه على بعض التغييرات التي أدخلناها على مشروع قرار هذه السنة. فأولا، تم استكمال النص ليأخذ في الاعتبار التطورات التي حدثت في السنة الماضية. وثانيا، أجرينا عددا من التنقيحات على فقرات الديباجة والمنطوق، آخذين في الاعتبار الحوار البناء الذي أجريناه في السنة الماضية مع البلدان المهتمة بالدخول في حوار جوهري معنا.

ومشروع القرار هذا لا يشكك - صراحة وعمدا - في الالتزامات بالمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار النووي. بل هو يهدف فحسب إلى الإسراع بالعملية المفضية إلى الوفاء بهذه الالتزامات. وهذا تمييز هام للغاية. وخطة العمل الجديدة تؤيد أيضا الحاجة إلى التنفيذ الكامل لما أسفر عنه مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ١٩٩٥ من مقررات ومن قرار.

وعلاوة على ذلك، فإن نص هذه السنة يؤيد تدابير نزع السلاح المتخذة ويرحب بها، بالإضافة إلى عملية المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت). وهو أيضا يدعم البيان المشترك بين حكومتي الولايات المتحدة وروسيا بشأن الأهمية الاستراتيجية لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، ويسجل حقيقة أن جميع مواد معاهدة عدم الانتشار النووي ملزمة، حسب الاقتضاء، للدول الأطراف في جميع الأوقات - وهو أمر ضروري لاستيفاء مسألة المساءلة.

ومن الأمور الأساسية في نهج الخطة الجديدة - وقد تم إظهار ذلك مرة أخرى هذه السنة بصيغة جديدة - الإصرار على أننا بحاجة إلى "التزام قاطع" للإسراع بالعملية المفضية إلى القضاء على الأسلحة، ونحن نسعى إلى أن يُبين هذا الالتزام على أعلى المستويات السياسية.

ونحث جميع الوفود على أن تدرس مشروع القرار هذا بعناية وأن تنضم إلينا في تأييده هذه السنة. ونرجو من الوفود أن تقيمه لما يتضمنه وليس لما لا يتضمنه. ومقدمو المشروع مستعدون دائما للدخول في حوار بشأن مضمون النص.

ونحن لا ندعي أن هذه خطة جديدة كل الجدة أو شاملة، لأنها ليس بذلك. وأود أيضا أن أعلن بوضوح أنها ليست خطة خفية، ولا يقصد منها أن تكون مثيرة للمواجهة. وسنشعر بالارتياح إذا ما أرادت بعض الوفود أن تسميها خطة "مجددة. وما هو أكثر أهمية، على كل حال، أنها تتضمن العناصر التي نعتبر أنها ينبغي أن تكون جزءا من دفعة جديدة نتحرك بها إلى الأمام نحو القضاء على الأسلحة النووية نهائيا. وفي الوقت الذي تتعثر فيه العملية، إن لم تكن قد توقفت تماما، نكون غير مبالين بالعواقب إذا فشلنا في الصمود حتى النهاية.

وقد قيل لنا في هذه اللجنة إن هناك طريقا واحدا إلى الأمام، وإنه لا يسعنا أن نتجاوز معالم رئيسية. ونحن نتفق تماما مع هذا الرأي. والتطورات الأخيرة تؤكد ضرورة أن نبقى جميعنا على الطريق الصحيح وأن نستوثق من أننا جميعا نسير على نفس الطريق. ولكن في أية رحلة نقوم بها يجب أن تكون أهدافنا واضحة لنا، وكذلك كيفية تحقيقها وأفضل

الطـــرق إلى بلوغهـــا. والخطة الجديدة تفعل بالضبط ذلك.

السيد غواني (أوروغواي) (تكلم بالاسبانية): يود وفد أوروغواي بالنيابة عن بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبـــي وهـــي الأرجنتيـــن وأوروغـــواي وباراغواي والبرازيل - وبوليفيا وشيلي وهما البلدان المنتسبان، أن يغتنم هذه الفرصة للتشديد على الأهمية التي نوليها لاعتماد تدابير مناسبة لتنظيم النقل البحري الدولي للنفايات المشعة والوقود النووي المستنفد، وفقا لأرفع معايير السلامة الدولية. وهذه المسألة لها صلة خاصة بالبند ٧٦ (هـ) من جدول الأعمال، "حظر إلقاء النفايات المشعة".

وينبع اهتمامنا من القلق إزاء الأخطار التي تهدد صحة السكان، وتهـــدد البيئة البحرية، في الدول الساحلية والجزريـــة التي تنقل عبر منطقتها النفايات والوفود المستنفد.

ونود أن نكرر التأكيد على المفهوم الوارد في الإعلان المشترك الصـــادر عـــن وزراء خارجيـــة الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وشيلي في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وهو الإعـــلان الذي عمـــم بوصفه وثيقة رسمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ونحن نعترف بأنه في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، تمتلك الدول الساحلية الولاية فيما يختص بحماية وصون البيئة البحرية في مناطقها الاقتصادية الخالصة، لكي تمنع التلوث وتقلله وترصده. ونحن نؤيد القيام، في إطار الهيئات الدولية المختصة، بتوطيد النظام المتعلق بنقل المواد المشعة. وهذا ينبغي أن يشمل: ضمانات بعدم تلويث البيئة البحرية؛ وتبادل المعلومات بشأن المسارات المختارة؛ ووجوب إخطار الدول الساحلية بخطط الطوارئ الموضوعة فيما يختص بحطام السفن؛ والالتزام بانتشال النفايات المشعة في حالة وقوع الحوادث على متن السفن التي تنقلها، ودفع التعويض عن الخسائر والأضرار.

ونحن نرحب ترحيبا خاصا بالإجراء الذي اتخذه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وأمانتها، بموجب القرار GC(42)RES/13، المتخذ في الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام. وهذا لم يأخذ مجرد شكل مبادرات لتعزيز التعاون الوثيق بين المنظمات الدولية المعنية بسلامة نقل المواد المشعة، بل أخذ أيضا صورة إجراءات محددة مثل عرض المساعدة على الدول الأعضاء لتعزيز أنظمتها الوطنية عن طريق تطبيق أنظمة النقل والقيام، بناء على طلـــب أي دولة عضـــو، بتقييم عمليـــة تطبيق تلك الأنظمة؛ وإنشاء هيئـــة لتقييم سلامـــة النقل، وهي تلقـــت بالفعل طلبـــا مـــن إحدى الدول الأعضاء، وتنظيـــم دورات تدريبيـــة بشأن نقل المواد المشعة، فـــي إطـــار المشاريع الإقليمية النموذجية الخمسة الهادفـــة إلى تحسيـــن الهيكل الأساســـي الوقائي؛ واستهلال برنامج عمل بشأن إمكانية تبسيط أنظمة النقل وتسهيلها.

وقـــد سلـــم أحدث قرار اتخذ بشأن المسألة، وهو القـــرار GC (43) RES/11، الـــذي اتخذه المؤتمر العـــام الثالـــث والأربعون للوكالـــة الدولية للطاقة الذرية، بهـــذه المبادرات، ولا سيمـــا بقيمة هيئة تقييم سلامة النقل فيمـــا يختص ببلـــوغ أرفـــع مستويات السلامة الممكنة في مجال نقل المواد المشعة، وذكّر في الفقرة (و) مـــن الديباجـــة، بما ورد في القرار GC (42) RES/13 من دعـــوة إلى الـــدول التي تنقل مثل هذه المواد بطريق البحر إلى:

> "القيام، عنـــد الاقتضاء، بتزويد الدول التي يحتمل تأثرهـــا، وبناء على طلبها بضمانات تكفل أن تراعـــي أنظمتها الوطنية أنظمة النقل التي أقرتها الوكالـــة، وتزويدها بالمعلومات المناسبة المتصلة بشحنات المواد المشعة".

ونحن إذ تدفعنا الحاجة إلى حماية صحة وسلامة سكان بلادنا وبيئتنا، نعتقد أنه من الضروري استمرار بذل هذه الجهود، الأمر الذي يشجع على تبني آليات ستوفر لجميع الدول المعنية ضمانات كافية تكفل تطبيق أشد تدابير السلامة في مجال النقل البحري الدولي للنفايات المشعة والوقود النووي المستنفد، وبإصلاح أية أضرار ناتجة عن حوادث تتصل بمثل هذه العمليات.

وفي هـــذا الصدد، نود أن نؤكد على الفقرة ٤ من المادة ٦، المتعلقة بالإخطار المسبق لدول المرور العابر والحصول على موافقتها، الواردة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقـــل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، فضلا عن مدونـــة قواعد المنظمة البحرية الدولية التي تنظم النقل البحري للوقود النووي.

كما نود أن نشدد بوجه خاص على لغة توافق الآراء التي وردت في تقرير هيئة نزع السلاح لهذا العام (A/54/42) فيما يتعلق بـ "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" والذي ينص في الفقرة ١٧ منه على أنه:

"يمكن أن تؤدي أيضا المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى تعزيز التعاون الرامي إلى ضمان أن تظل المناطق المعنية خالية من التلوث البيئي الناتج عن النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى، وإلى تعزيز، عند الاقتضاء، المعايير التي تحظى بقبول دولي والتي تنظم نقل تلك المواد على نطاق دولي".

ونعتقد بأن التقدم المحرز سيكون مفيدا بصورة متبادلة للدول الساحلية والدول الجزرية فضلا عن الدول التي تشترك في النقل البحري الدولي للمواد المشعة، لأنه سوف يؤدي إلى تحقيق التنسيق والتدابير الوقائية الضرورية فيما يتعلق بالحوادث المحتملة. ونحن على اقتناع بأن أي تقدم سوف يقابل بالترحيب من جانب المجتمع الدولي حينما يتعلق بمنع وقوع تلك الحوادث.

السيد كوتس (شيلي) (تكلم بالاسبانية): نؤيد ممثل أوروغواي الذي تكلم على التو بالنيابة عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ولكننا نود أن نشير إلى جوانب معينة من بيانه للأهمية الخاصة التي نعلقها على النقل البحري الدولي للنفايات المشعة وحظر التخلص من تلك النفايات. وحيث أن شيلي، لديها سواحل طويلة وأرخبيلات ومضائق هامة، فإنها تشعر بالقلق إزاء الخطر الناجم عن ذلك النقل على الصحة والبيئة البحرية في دول العبور الساحلية والجزرية.

ولهذا السبب نشير إلى مصدر هذا القلق كلما كان ذلك ممكنا وفي جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة الأولى، لأن هذه المسألة تؤثر على الأمن الدولي. وسوف نواصل القيام بذلك، لأننا نعتقد بأن من الضروري إبقاء المجتمع الدولي على دراية بتلك المسألة، بغية المحافظة على التقدم المحرز لتعزيز تدابير السلامة.

ونعتقد أن من المهم الأخذ في الحسبان بدقة شواغل الدول الجزرية، التي أعربت عنها الجمهورية الدومينيكية في المناقشة العامة، كما أعربت عنها جامايكا، حينما تكلم ممثلها بالنيابة عن الجماعة الكاريبية. وتعتمد الدول الجزرية على الزراعة، وصيد الأسماك والسياحة، ولذلك فإنها تعتمد إلى حد كبير على نظمها الأيكولوجية الهشة.

وفيما يتعلق بالدول الجزرية، سواء كانت في منطقة البحر الكاريبي أو في المحيط الهادئ، فإن النقل البحري الدولي للنفايات المشعة والوقود النووي المستهلك يشكل تهديدا حقيقيا للأمن، وهو تهديد خطير بدرجة كبيرة لأن معظم المتأثرين المحتملين بلدان صغيرة تفتقر إلى الموارد لمواجهة أزمة بهذا الحجم، تسببها بلدان كبيرة وبتكنولوجيات لا تسيطر عليها هذه البلدان الصغيرة. إن البلدان الجزرية، إذ واجهت نموا متجددا في هذا النقل في عام ١٩٩٩، أعربت عن قلقها في بيانات شتى وقعتها حكومات منطقة البحر الكاريبي وأصدرها مؤتمر القمة للبلدان الجزرية الأعضاء في محفل بلدان جنوب المحيط الهادئ الذي عقد مؤخرا.

وختاما، سوف نواصل تقديم الدعم لتعزيز وتنفيذ أعلى المعايير الدولية التي تنظم نقل تلك المواد، مع التشديد بصورة خاصة على ضرورة تبادل المعلومات سلفا وفي حينه، عن الطرق المختارة، وخطط الطوارئ واستعادة النفايات ودفع التعويضات في حالة وقوع الضرر.

السيدة أرك دي جانيت (المكسيك) (تكلمت بالاسبانية): يتشرف الوفد المكسيكي بالإدلاء بهذا البيان بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.23، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

تشير ديباجة مشروع القرار إلى تواريخ اعتماد وتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتاريخ إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ وتشير إلى المقرر ٤٢٢/٥٣، الذي اعتمد في الدورة الثالثة والخمسين؛ وتحيط علما بعدد الدول التي صادقت على المعاهدة، مع التشديد على الدول التي تقتضي الضرورة توقيعها وتصديقها لكي تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛ وترحب بعقد المؤتمر المعني بتيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، المعقود في فيينا، النمسا، في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

وينص منطوق القرار على أنه ينبغي للجمعية العامة أن تؤيد الإعلان الختامي للمؤتمر؛ وتدعو جميع الدول إلى أن تواصل تقديم الدعم للمعاهدة؛ وترحب بالمساهمات التي قدمتها الدول لضمان تمكين نظام التحقق من الوفاء بمتطلبات المعاهدة؛ وتحث الدول على الإبقاء على وقفها الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى.

ويأمل مقدمو مشروع القرار في أن يعتمد بالإجماع.

السيد سيبرت (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): بما أني أتكلم للمرة الأولى في هذه الدورة، أود أن أعرب عن ارتياحي العميق لرؤيتكم، يا سيادة الرئيس، في سُدة اللجنة الأولى. وأؤكد لكم تعاون وتأييد وفدي التام. وأشعر بالامتنان للعمل معكم في المكتب بينما تعملون على تسيير واجباتكم الهامة.

وأتشرف بالنيابة عن الـ ٥٠ وفدا المشتركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/54/L.27، المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية". وأغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع مقدمي مشروع القرار. ومما يدعو إلى التشجيع أن عددهم آخذ في الزيادة وآمل في أن يترجم ذلك إلى زيادة المشاركة في التقارير السنوية.

ولقد أعد مشروع القرار بجهد مشترك من وفدي رومانيا وألمانيا. وأود الإعراب عن خالص امتناني وتقديري لوفد رومانيا لتعاونه الصادق والفعال الذي أصبح من تقاليده الحميدة.

وبينما أعدت معظم مفاهيم الشفافية في المسائل العسكرية ونفذت في سياق إقليمي كان التقدم على المستوى العالمي متواضعا، ويبقى الكثير الذي يتعين على المجتمع العالمي القيام به. وقد اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تدبيرين عالميين للشفافية: سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية.

وبينما يتضمن السجل بيانات وطنية عن صادرات الأسلحة ووارداتها في إطار سبع فئات محددة من الأسلحة التقليدية، يعطي نظام الإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية نظرة أعم على السياسات الوطنية للدفاع، وخاصة ما يتعلق بالإنفاق الوطني على الأفراد والمشتريات وتكلفة التشغيل والبحث والتطوير. ويرغب وفدي في تأكيد أهمية الانضمام العالمي إلى صكين. ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدم تقارير سنوية إلى الأمين العام.

وتظل ألمانيا على التزامها بتعزيز الشفافية وبناء الثقة في السياقين العالمي والإقليمي. ونعرب عن امتناننا لوفد هولندا لتقديمه مشروع قرار بشأن الشفافية في ميدان الأسلحة، والوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.39، وهو يتناول بشكل خاص سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وشاركت ألمانيا في تقديم مشروع القرار وترحب بتأييده على نطاق واسع من الدول الأعضاء.

ولأنتقل الآن إلى مشروع القرار المعروض علينا. فنظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية إسهام كبير في بناء الثقة الدولية في ميدان المسائل العسكرية. بيد أننا ندرك أن الإمكانات الكاملة لبناء الثقة لا يمكن تطويرها إلا بالاقتران بخطوات سياسية أخرى تقتضي اطراد جهود المجتمع الدولي واستمرارها، وأحيانا تحمل مشقتها.

ونظام الأمم المتحدة للأبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية إسهام كبير في تحقيق هذا الهدف. فهو يراعي تماما اختلاف الظروف السياسية في كل منطقة. وسلمت به جميع الدول الأعضاء عدة مرات عن طريق تكرار اعتمادها دون تصويت قرارات سابقة بهذا العنوان نفسه.

وترد الاشارة إلى هذه القرارات في الفقرتين الأولى والثانية من ديباجة مشروع القرار. ويشار في الفقرتين الثالثة والخامسة من ديباجة مشروع القرار إلى قرار كثير من الدول الأعضاء الاشتراك في الإبلاغ السنوي. بيد أن مما يؤسف له أن اشتراك ٣٥ دولة فقط في العام الماضي يظل أمرا مخيبا للآمال حتى وإن كانت هناك زيادة عن الأعوام السابقة.

ولهذا السبب بالذات يطالب القرار ٣٢/٥٢ الدول الأعضاء بأن تقدم إلى الأمين العام آراءها بشأن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الابلاغ، بما في ذلك التغييرات في محتواه وهيكله. كما طلبت إلى الأمين العام استئناف المشاورات مع الهيئات الدولية

المعنية بقصد زيادة المشاركة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن نتائج تلك المشاورات، بما فيها التوصيات المناسبة.

ويتناول مشروع القرار هذا الطلب من جانب الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ويشير إلى تقريري الأمين العام A/53/218 و A/54/298 وإلى التوصيات الواردة فيهما.

وبموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق ترحب الجمعية العامة باستمرار مشاورات الأمين العام مع الهيئات الدولية المعنية وتعرب عن تقديرها لتقديم تقريري الأمين العام المذكورين آنفا واللذين يتضمنان، في جملة أمور، توصيات عملية بشأن سبل ووسائل تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد - أي تنظيم ندوات دولية وإقليمية وحلقات تدريبية خلال فترة السنتين القادمة، وتشجيع مراكز السلام ونزع السلاح الإقليمية المتحدة في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمساعدة الدول الأعضاء في مناطقها، في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد.

وهذه هي التوصيات التي ترمي الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المنطوق إلى تنفيذها. أما الفقرة ٤ من المنطوق فلا تكرر النداء التقليدي إلى الدول الأعضاء بالإبلاغ سنويا، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل، عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوافر عنها البيانات فحسب، بل تسمح أيضا بمزيد من المرونة بالنسبة لشكل الإبلاغ، مع مراعاة أن بلدانا كثيرة تبلغ عن نفقاتها العسكرية بانتظام إلى هيئات دولية أخرى أو إلى منظمات إقليمية.

وبغية تيسير عملية الإبلاغ، تقترح الفقرة ٤ احتمال استخدام الدول الأعضاء أيضا لصياغات أخرى جرى تطويرها أثناء عمليات إبلاغ مماثلة في سياقات دولية أو إقليمية أخرى.

وبالمقابل فإن الفقرة ٥ من المنطوق تشجع الأجهزة الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تعزيز الشفافية في النفقات العسكرية وتعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ، في الوقت الذي تعترف فيه باختلاف الظروف السائدة في كل منطقة من المناطق، والنظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة.

وتطلب الفقرة ٦ من المنطوق إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء في عمليات الإبلاغ السنوية من خلال التدابير الإدارية التي تستخدم أيضا فيما يتعلق بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، مثل إرسال مذكرة شفوية سنوية مع التعليمات التقنية المناسبة، وتشجيع عقد الندوات الدولية والإقليمية والحلقات الدراسية التدريبية.

وتطلب الفقرة ٧ من المنطوق إلى الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات مع الأجهزة الدولية، بهدف التحقق من المتطلبات اللازمة لتكييف الصكوك الحالية من أجل تشجيع المشاركة على نطاق أوسع. ويجري التشديد على النظر في إمكانيات تعزيز التكامل بين مختلف أنظمة الإبلاغ وتبادل المعلومات ذات الصلة.

وتطلب الفقرة ٨ من المنطوق إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، مع توصيات أخرى تستند إلى نتائج هذه التوصيات وتأخذ في الاعتبار وجهات نظر الدول الأعضاء، ومن ثم العودة إلى تناول هذا الموضوع المعقد مرتين كل سنة في الجمعية العامة وتوفير الوقت الكافي لاتخاذ التدابير.

وبما أن هذا النهج يعتمد إلى حد كبير على تعاون الدول الأعضاء، فإن الفقرة ٩ تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم وجهات نظرها إلى الأمين العام في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة بشأن سُبل ووسائل تعزيز المشاركة وتوسيع نطاقها، بما في ذلك التغييرات الضرورية في محتوى وهيكل نظام الإبلاغ.

ويجب أن يتمثل هدفنا المشترك في الحؤول دون أن يؤدي الإهمال إلى تقويض هذا الصك الهام من صكوك بناء الثقة، وهو الصك الذي حظي دوما بالموافقة الإجماعية عليه من جانب الدول الأعضاء، وبذلك يتم أيضا حماية مصداقية قرارات الأمم المتحدة. ولذا، فإن الجزء من منطوق مشروع القرار يؤكد على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير ويقدم اقتراحات ملموسة.

وأخيرا أود أن أعرب عن وطيد الأمل في أن تعتمد جميع الدول الأعضاء مشروع القرار هذا بتوافق الآراء، كما فعلت في حالة مشاريع قرارات مماثلة في سنوات سابقة.

السيد غوريتا (رومانيا) (تكلم بالانكليزية): بما أن تلك هي المرة الأولى التي أتكلم فيها في هذه الدورة، أود أن أعرب عن ارتياحنا، سيدي، لرؤيتكم تترأسون اللجنة. وبإمكانكم أن تتأكدوا من تأييد وفد بلدي الكامل لكم في عملكم.

وكما كان الحال في سنوات سابقة، فقد طلبت الكلمة لأتناول مسألة الشفافية في مجال التسلح، وعلى نحو أكثر تخصيصا في هذه المناسبة التي يطرح فيها مشروع القرار A/C.1/53/L.27، المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"، الذي عرضه باقتدار ممثل المانيا، السفير غنتر سيبرت، وإليه نُعرب عن عميق امتناننا.

إن مسألة الشفافية في مجال التسلح بالنسبة لرومانيا هي تدبير صغير لكنه جزء ضروري من تدابير بناء الثقة العالمية. ونعتقد أن زيادة الشفافية في المجال العسكري يمكن أن تؤدي إلى زيادة الثقة بين الدول، وبخاصة تلك الدول التي تنتمي إلى نفس المنطقة. فالتجربة الأخيرة في مناطق مختلفة، بما فيها منطقة جنوب شرق أوروبا، أكدت في نظرنا، على أن الثقة لا تزال أساسية وهي شرط هام للمحافظة على السلم والاستقرار الإقليميين والدوليين.

والشفافية لها أيضا دور هام في منع وخفض تراكم الأسلحة بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، وهذه مسألة اعترف على نطاق واسع بأنها تترك أثرا سالبا على الأزمات الناشئة. وإن تعزيز أنشطة بناء الثقة من خلال تدفق أفضل للمعلومات العسكرية الموضوعية يمكن أن يساعد في التخفيف من حدة التوترات الإقليمية والدولية ويحول دون سوء الفهم والحسابات الخاطئة التي قد تؤدي إلى مواجهة لا رجعة فيها.

ولهذا فإن رومانيا تشكر وفد هولندا على إعادة تقديم مشروع القرار بشأن الشفافية في مجال التسلح، والوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.39، الذي يتناول بصورة خاصة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وكما كان عليه الحال في السنوات السابقة، شاركت رومانيا في تقديم مشروع القرار ونناشد أن يحظى بأكبر دعم ممكن.

وأنتقل الآن إلى مشروع القرار المتعلق بشفافية النفقات العسكرية. ويؤكد بلدي مجددا الإعراب عن اعتقاده الراسخ بأن نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد يمثل أداة هامة لخفض التوترات إقليميا وعلى نطاق العالم. إن زيادة الشفافية في مجال الميزانيات العسكرية والانفتاح في الشؤون العسكرية سيعززان الثقة بين الدول، مما يتيح فرصة لخفض خطر المواجهة العسكرية.

وللأسف، رغم أن تدبير الشفافية وبناء الثقة هذا يجري العمل به منذ سنوات عديدة، لم يتقدم سوى عدد قليل من البلدان بمعلومات لإدراجها في نظام الإبلاغ. ولهذا السبب نعلق أهمية كبيرة على الدعوة الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق والموجهة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لموافاة الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات.

وبما أن نظام الإبلاغ يمثل أداة فعالة لتعزيز السلم، نرى ضرورة توسيع المشاركة فيه. ومع مراعاة الآراء التي أعرب عنها مختلف البلدان، فإن مشروع القرار يتسم الآن بمرونة أكثر فيما يتعلق بشكل الإبلاغ ويساعد على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومختلف الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية التي أنشأت أدوات مماثلة.

وفي الوقت نفسه، ترحب رومانيا باستئناف المشاورات، التي بادر بها الأمين العام، بهدف ضمان المتطلبات اللازمة لتكييف أداة الإبلاغ الحالية لتعزيز مشاركة الدول الأعضاء. ونحن ممتنون للمقترحات العملية التي تقدم بها الأمين العام، بما في ذلك تنظيم ندوات وحلقات دراسية تدريبية على الصعيدين الدولي والإقليمي في فترة السنتين المقبلة وتشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على مساعدة الدول الأعضاء في مناطقها لزيادة المعرفة بنظام الإبلاغ الموحد. ويبدو أن ذلك اقتراح قيم ويمكن أن يلقى الدعم اللازم لتنفيذه.

وأخيرا، أود أن أشكر وفد ألمانيا على ما أبداه من تعاون ممتاز في هذا الموضوع وجميع مقدمي مشروع القرار على تأييدهم. ويؤيد وفدي السفير سايبرت في مناشدته بشأن اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء، شأنه شأن مشاريع القرارات المشابهة في السنوات السابقة.

السيد هاياشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلم تأييدا لمشروع القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يرد في الوثيقة A/C.1/54/L.23، والذي عرضه ممثل المكسيك. إن وفدي، بصفته أحد المشاركين في تقديم مشروع القرار، يؤيد بطبيعة الحال البيانات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع.

وأود اغتنام هذه الفرصة لتأكيد الأهمية التي يعلقها بلدي على توقيع جميع الدول على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومصادقتها عليها في وقت مبكر، فضلا عن وقف التجارب النووية حتى تدخل المعاهدة حيز النفاذ.

وقد اتضح هذا الموقف في وقت سابق في الدور الذي اضطلع به بلدي بوصفه رئيس المؤتمر المعني بتيسير دخول المعاهدة حيز النفاذ، الذي عقد في فيينا. ونحن نرحب باعتماد الإعلان الختامي ونود أن نشدد على أهمية الحفاظ على الزخم الذي تولد عن المؤتمر.

ووفقا لمبادئ وأهداف عام ١٩٩٥ من أجل عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، أكمل المجتمع الدولي بنجاح المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٦. والآن تتمثل مهمتنا المباشرة في تحقيق دخولها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، إلى جانب الاختتام المبكر للمفاوضات بشأن معاهدة الوقف الفوري للمواد الانشطارية. ويكتسي الأمر أهمية خاصة لا سيما وأن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي سيعقد في العام المقبل.

وفي الأسبوع الماضي اتخذ مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة قرارا سلبيا بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتأسف حكومة اليابان بالغ الأسف لذلك الإجراء. ونحن نشعر أيضا بقلق بالغ لأن هذا القرار قد يبعث برسالة خاطئة إلى العالم بشأن نظام عدم الانتشار النووي عموما، وبشأن أهمية المعاهدة خاصة.

ولهذا السبب فإن حكومتنا بعد قرار مجلس الشيوخ مباشرة قامت بإرسال وزير الدولة للشؤون الخارجية إلى واشنطن لحث كبار المسؤولين في حكومة الولايات المتحدة والشخصيات الرئيسية في الكونغرس على مواصلة جهودها للمصادقة على المعاهدة في وقت مبكر، رغم تلك النكسة. إضافة إلى ذلك، فإن وزير الخارجية في اليابان دعا في رسالة وجهها مؤخرا إلى وزراء خارجية عدد من الدول إلى التعجيل في عملية المصادقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومن ناحية أخرى، فقد شجعنا موقف حكومة الولايات المتحدة المتمثل في مواصلة جهودها لضمان المصادقة على المعاهدة. ويرحب وفدي بالبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة بهذا المعنى.

وتأخير التصديق في دولة واحدة، وإن كان أمرا مؤسفا، ينبغي ألا يستخدم ذريعة لتأجيل عملية التصديق في دول أخرى. والشجاعة في أخذ زمام المبادرة في الاتجاه الصحيح أمر مطلوب بشدة وسيكون محل تقدير عميق.

ولما كان هناك توافق آراء من جانب المجتمع العالمي بشأن ضرورة فرض حظر عالمي شامل على إجراء التجارب النووية، فإن وفدي يأمل أن يعتمد مشروع القرار هذا بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بتوافق الآراء.

السيد أوغونبانو (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): في المناقشة العامة في هذه اللجنة تكلم وفدي عن ضرورة اتفاق المجتمع الدولي على جدول أعمال تطلعي جديد ومناسب لفترة ما بعد الحرب الباردة والألفية الجديدة.

ويود وفدي أن يوضح الآن مرة أخرى ما نعنيه بجدول أعمال جديد. الجدول يجب أن يكون شاملا وليس انتقائيا، وأن يكون له عنصران واسعان: بنود متجددة وبنود جديدة. ونعني بـ "البنود المتجددة"، البنود التي تتعلق بالقائمة الطويلة من المسائل التي لم تحل التي ظهرت في الألفية الحالية والتي يتعين نقلها إلى الألفية الجديدة. وفيما يتعلق بالبنود الجديدة على جدول الأعمال الجديد، من المهم أن نشير أن نزع السلاح ليس موضوعا جامدا، وإنما هو موضوع متطور متغير بشكل مستمر، بسبب تكنولوجيات جديدة أو تطورات أخرى. ومهمتنا هي تحديد ما يقع في إطار هذه الفئة.

وإن كانت هناك صعوبات بشأن اختيار عبارة "جدول أعمال جديد"، فإن وفدي لا يجد صعوبة في أن يسميه "جدول أعمال المستقبل". وأيا كانت التسمية التي نطلقها عليه، فإنه لا يمكن أن يقوم على مجرد إرضاء الذات أو القبول بأن تبقى الأمور كالمعتاد. وبينما نعد للألفية الجديدة، ثمة تحديات جديدة ينبغي مواجهتها وأدوار

جديدة ينبغي أداؤها، تتطلب جدول أعمال جديد التوجه. وبالإضافة إلى جدول أعمال المستقبل، لا بد من استعراض الأساليب التي نتناول بها نزع السلاح والأمن الدولي إذا أردنا أن نواجه تحديات القرن الحادي والعشرين.

وإذ نبدأ النظر في جدول أعمال المستقبل، يجب أن نضع لأنفسنا بصورة جماعية أهدافا محددة واقعية، وأن نأخذ في الاعتبار أن التقدم في نزع السلاح، مهما كان متواضعا أو تدريجيا، يبقى أمرا جيدا لنزع السلاح.

والسؤال الآن هو ما هي أفضل الطرق لتحقيق أهداف جدول أعمالنا للمستقبل. والجواب يكمن في كيفية تحديدنا للأولويات ومن يحددها. وبينما لنا جميعا شواغلنا وأولوياتنا الوطنية، فإن أفضل طريقة للتقدم إلى الأمام هي أن نتجاوز بنظرنا الأولويات الوطنية وننظر في الأولويات التي تراعى فيها مصالحنا الجماعية.

إلا أن أمامنا فرصا لاتخاذ إجراء. وإحدى هذه الفرص القرار الذي من المقرر أن تتخذه هذه اللجنة فيما يتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. ويمكن لتلك الدورة أن تضع أهدافا ومبادئ عالمية. ونحن نعتقد أن هناك اتفاقا بشأن فكرة عقد تلك الدورة الخاصة. وما هو مطلوب هو أن تعرب جميع الدول عن روح التعاون والمرونة والإرادة السياسية المطلوبة لكسر الجمود الذي تمر به هيئة نزع السلاح. ويتوقع وفدي أن تحل هذه اللجنة هذه المسألة.

هناك فرصة أخرى هي مؤتمر قمة الألفية، المقرر أن يفتتح يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وسيكون نزع السلاح من بين الموضوعات الأولية التي لا بد من دراستها في التقرير الذي سيعده الأمين العام لذلك المؤتمر. وفي ضوء خلفية الإحباط وخيبة الأمل بشأن بطء خطى نزع السلاح الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك القائمة الطويلة جدا لمسائل نزع السلاح التي لم تحل، يحدونا أمل في أن يتوصل مؤتمر قمة الألفية إلى إعلانات هامة وتطلعية بشأن نزع السلاح، يكون لها دور حاسم جدا في كفاحنا من أجل عالم سلمي - وهو الهدف الأسمى للبشرية.

الدورة الأخيرة للجنة الأولى في هذه الألفية يمكن أن تولد أيضا أفكارا مفيدة يمكن أن يستفيد منها مؤتمر قمة الألفية. ويسر وفدي أن يلاحظ أن المجتمع المدني أتيحت له الفرصة ليدلي بدلوه، عن طريق محفل الألفية للمجتمع المدني، الذي سيعقد بين ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو سنة ٢٠٠٠.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): يتشرف وفد مصر بأن يعرض، بالنيابة عن الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.8 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ولتبديد شواغل وفود معنية عديدة، أجريت بشأن المشروع مشاورات مكثفة أدت إلى تقديمه بصيغته الحالية. وهو يقوم على مشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في العام الماضي في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

مرة أخرى يراعي مشروع القرار الواقع السائد في منطقة الشرق الأوسط. وهذا الواقع يبرز حقيقة أساسية في الشرق الأوسط، هي أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهذا هو بالتحديد ما تذكره الفقرة السابعة من الديباجة بشكل موضوعي. إننا لا نشتم أحدا ولا نستفرد أحدا، بل نسجل حقيقة أعربنا عنها بطريقة مدروسة وموصوفة بعناية.

وقد استخدمنا لغة محايدة لنقرر واقعا لا يمكن انكاره. وبالتالي فهي ليست شخصية بأي حال من الأحوال، مهما حاولت إسرائيل أن تدفع بغير ذلك.

وكما ذكرنا في المناقشة العامة أمام هذه اللجنة، لا يوجد سوى بلد واحد في الشرق الأوسط يسود الاعتقاد على نطاق واسع بأنه يحوز ترسانة كبيرة من الأسلحة النووية. بلد واحد فقط في الشرق الأوسط يشغّل منشآت نووية دون الخضوع لنظام الضمانات. بلد واحد في الشرق الأوسط يرفض الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بل ويرفض حتى مناقشة القضية النووية. بلد واحد في الشرق الأوسط يرفض الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومع ذلك، فإن رد فعل المجتمع الدولي إزاء هذه الحالة الخطيرة الاستفزازية، وإسرائيل سببها الأساسي، لا يزال مخفضا؛ بل وصامتا على أفضل الأحوال - إذا ما قورن بأمثلة أخرى تقل أهمية عن هذا المثل بكثير.

والتوصل إلى امتثال عالمي لمعاهدة عدم الانتشار لا تزال له الأولوية القصوى، ليس بالنسبة لمنطقة الشرق

الأوسط فحسب، بل للمجتمع الدولي برمته أيضا. فالعالمية توطد صرح نظام معاهدة عدم الانتشار. وقد تأكد ذلك بالمعاهدة نفسها، وتعزز فيما بعد بالمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥. مثلما تعزز بأحكام القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه المؤتمر بتوافق الآراء. ولهذا نعتبر رفض إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار عقبة في سبيل تحقيق هدف التوصل إلى امتثال عالمي للمعاهدة.

وغني عن القول أن استمرار هذا الاختلال وانعدام التماثل بين الواجبات والالتزامات القانونية لدول الشرق الأوسط لن يسفر إلا عن زيادة تفاقم الشواغل الأمنية الخطيرة إزاء خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط، وتقويض جهود مختلف الأطراف الإقليمية وعبر الإقليمية الرامية إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

والأطراف الإقليمية التي رفضت الخيار النووي وانضمت إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية بدأت الشكوك تراودها حول آثار انضمامها إلى المعاهدة على أمنها الوطني. فهي تتساءل، هل يعزز هذا الانضمام أمننا، وبخاصة عندما يستمر انبعاث التهديد النووي من إسرائيل؟ إن الدول العربية تفي بوعودها. وقد انضمت إلى المعاهدة منذ عام ١٩٩٥، تاركة إسرائيل الدولة الوحيدة التي ترفض الانضمام. بل إن إسرائيل لم تعلن حتى عن عزمها على الانضمام. وهي، فضلا عن ذلك، لا تزال ترفض إخضاع جميع موادها ومرافقها النووية - غير المشمولة بالضمانات - للنطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما يبين مشروع القرار.

قبل بضع سنوات، وإعرابا عن دعمنا للجهود الجماعية، جرى تغيير عنوان هذا البند من "الأسلحة النووية الإسرائيلية" إلى "خطر انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط". وقد أكد هذا التغيير التغير المفاهيمي من المواجهة إلى المصالحة وصوب بناء الثقة. وقد جاء الآن دور إسرائيل لكي تتقدم ببادرة إيجابية وتحذو حذو جميع دول المنطقة بانضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار، وهي حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار.

وتأمل مصر، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، أن يتلقى مشروع القرار هذا الدعم الهائل من الدول الأعضاء. في العام الماضي بلغ عدد الأصوات المؤيدة لمشروع القرار رقما لم يسبق له مثيل هو ١٥٨ صوتا لصالح مشروع القرار كتأييد مباشر لمساعينا. وجاء ذلك التأييد من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، وغيرها. ونرجو أن يحصل مشروع قرار هذا العام على تأييد أكبر. فتوطيد نظام عدم الانتشار واجب جاد ومسؤولية مقدسة يجب علينا جميعا أن نعمل على تحقيقه دون أي استثناء أو معايير مشكوك فيها.

السيد غراي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة اليوم لغرضين.

أولا، سأتناول مشروع القرار A/C.1/54/L.1 "المحافظة على المعاهدة المتعلقة بالمنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها"، الذي قدمه الاتحاد الروسي، وبيلاروس، والصين. وثانيا، سأقدم إيضاحا بشأن نوايا الولايات المتحدة إزاء مشاريع قراراتها التقليدية.

وأود بصفة خاصة أن أغتنم هذه الفرصة لكي أرد على البيان الذي أدلى به نائب ممثل الاتحاد الروسي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر بشأن مشروع القرار A/C.1/54/L.1. سبق لكثير من أعضاء اللجنة أن علموا أنه مما يشغل بال الولايات المتحدة كثيرا مشروع القرار والحجة المُساقة لدعمه. إن الولايات المتحدة توافق بالتأكيد على أجزاء من بيان نائب الممثل الروسي. فمثلا، تعتقد الولايات المتحدة اعتقادا جازما بأن معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لا تزال حجر الزاوية في الاستقرار الاستراتيجي، ولا تزال تشكل الأساس الرئيسي لتحقيق تخفيضات مستمرة في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

وكرر الرئيسان كلينتون ويلتسين التزامهما بمعاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وبمواصلة الجهود لتعزيزها.

إلا أن حكومتي تعترض بشدة على بيان نائب الممثل بأن مشروع القرار:

"يتبع الاتجاه السائد في الاتفاقات بين رئيسي روسيا والولايات المتحدة، التي تم التوصل إليها في كولونيا في حزيران/يونيه ١٩٩٩". (A/C.1/54/PV.13)

ومن رأينا أن مشروع القرار لا يتفق مع الالتزامات التي قطعها الرئيسان كلينتون ويلتسين في كولومبيا.

وذكر نائب الممثل الروسي أن بيان كولونيا المشترك لا يتضمن أي اتفاق لاستعراض معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية. ثم مضى يقتبس من لغة البيان المشترك الذي ينص على ما يلي:

"يؤكد كلا الطرفان التزاماتهما القائمة بموجب المادة الثالثة عشرة من معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية بالنظر في التغييرات الممكنة في الحالة الاستراتيجية التي تؤثر على المعاهدة، وحسب الاقتضاء، في المقترحات الممكنة لزيادة قوة المعاهدة أكثر من ذلك". (المرجع نفسه)

ماذا يعني هذا الالتزام الوارد في المعاهدة إن لم يكن التزاما من الطرفين باستعراض المعاهدة على ضوء التغييرات في الحالة الاستراتيجية؟

ويمضي بيان كولونيا المشترك في الإشارة إلى أن

"المناقشات المتعلقة بمعاهدة ستارت الثالثة ومعاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية سوف تبدأ هذا الصيف".

والواقع أن هذه المناقشات بدأت بالفعل. فقد عقدنا عدة اجتماعات مع نظرائنا الروس بشأن معاهدة ستارت الثالثة ومعاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية. والواقع أن السيد جون هولوم، المرشح لمنصب وكيل وزارة الخارجية، غادر نيويورك، بعد الإدلاء بكلمته أمام اللجنة الأولى يوم الأربعاء الماضي، في طريقه إلى موسكو لمواصلة المفاوضات بشأن معاهدتي الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وستارت الثالثة.

أخيرا أعترض بشدة على الوصف الوارد في بيان نائب الممثل بأن الولايات المتحدة تسعى إلى "تقويض" أو "تصفية" المعاهدة، وأن أي تغيير في أحكامها "من شأنه أن يجرد المعاهدة من أي معنى".

دعوني أوضح أن الولايات المتحدة لم تتخذ قرارا بنشر شبكة دفاعية وطنية محددة بالقذائف؛ فهذا القرار لن يتخذ حتى عام ٢٠٠٠ أو بعده. وعلى أية حال، إننا لا نعتقد أن نشر شبكة دفاع وطنية محددة بالقذائف يغير من الحساب الاستراتيجي الأساسي الذي تنطوي عليه معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية أو يتناقض مع غرضها المركزي، وهو صيانة الاستقرار الاستراتيجي والتمكين من زيادة التخفيضات في الأسلحة الاستراتيجية الهجومية.

ويبدو أن مشروع القرار A/C.1/54/L.1 يقوم على فرضية أن تكييف المعاهدة حتى تواجه التهديد البارز الذي تطرحه الذائف التسيارية طويلة المدى الجاري استحداثها وتجريبها من قبل دول معنية يعني بالضرورة تدمير المعاهدة. وهذا، زيادة على ذلك يتجاهل الرأي القوي للولايات المتحدة بأن التكييف الذي نتوخاه لن يهدد استقرار الردع المتبادل بين الولايات المتحدة وروسيا.

وفي مناقشاتنا الجارية مع روسيا هناك آراء مشتركة متقاسمة منها الحاجة إلى زيادة التخفيضات في القوات الهجومية فيما يتجاوز ستارت الأولى وستارت الثانية، والحاجة إلى الاستقرار في علاقاتنا الاستراتيجية؛ والحاجة إلى المحافظة على معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، التي توفر الاستقرار وتفتح الطريق أمام المزيد من التخفيضات.

لقد أوضحنا للجانب الروسي إننا نريد أن نعمل بصورة تعاونية في قضية الدفاع بالقذائف ومعاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية إلى جانب مواصلة مناقشاتنا بشأن ستارت الثالثة. إننا نؤمن بأن جهودنا الثنائية هي الطريق الوحيد لتحقيق النجاح.

لقد قلت إن عملية المناقشة تسير بصورة حسنة، وتستمر. بيد أن مشروع القرار المتعلق بمعاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية يسعى إلى استباق الحكم على هذه العملية وبترها. وهذا ليس في مصلحة الولايات المتحدة، أو روسيا، أو المجتمع الدولي، ولا في مصلحة أي شخص يريد أن يشاهد تقدما حقيقيا في نزع السلاح النووي. إن الولايات المتحدة تعترف بأن للمجتمع الدولي مصلحة في تقدم الحد الثنائي من الأسلحة. لكننا في الوقت ذاته لا نستصوب وضع الجمعية العامة في موقف الاضطرار إلى الاختيار بين الجانبين في

المفاوضات الثنائية الجارية، كما لا نرى أنها يمكنها أو ينبغي لها أن تصدر أحكاما بشأن قضايا تفاوضية موضوعية محددة في تلك المفاوضات. وبالتالي فإننا نستمر في حث روسيا وبيلاروس والصين بقوة على الإحجام عن السير قدما بمشروع قرارها.

وأود، مع الأسف أيضا، أن أبلغ اللجنة الأولى بأن الولايات المتحدة قررت وقف متابعتها لمشروعي قراريها التقليديين، المتعلق أحدهما بالالتزام باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، والثاني بالمفاوضات الثنائية المعنية بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛ وهذان القراران كلاهما يتصديان، برأينا، لقضايا هامة وذات صلة بالواقع؛ وكلاهما، برأينا، مناسبان على وجه الخصوص في هذا العام. ولكن يبدو أن مشروعي القرارين هذين واجها خطر التعرض لحملة من التعديلات تهدف إلى استحداث خلافات بشأن معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية في كل سياق ممكن. إن هذين المشروعين يتضمنان نقاطا مهمة ويستحقان أن يعاملا بشكل أفضل. وبسبب ذلك تعلن الولايات المتحدة أنها لن تواصل العمل بشأنهما هذا العام.

وأما عن الامتثال، فقد عرضنا بدلا من ذلك مشروع مقرر في الوثيقة A/C.1/54/L.15، لنبقي المسألة على جدول الأعمال، ونأمل أن يظل توافق الآراء التقليدي الذي حظي به مشروع قرار الامتثال ساريا بالنسبة لمشروع مقرر الامتثال.

السيدة روبيروسا (المكسيك) (تكلمت بالاسبانية): وفد المكسيك يسعده أن يعرض، نيابة عن الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس والمكسيك، مشروع القرار A/C.1/54/L.24 في إطار البند ٨٢ من جدول الأعمال، "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

إن الأولوية التي تعطيها حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتعزيز نظام حظر الأسلحة النووية المنشأ بموجب معاهدة تلاتيلولكو يؤكدهما العدد الكبير من المقدمين من الدول الأطراف في المعاهدة، وحادثان تما في العام الماضي وهما: تصديق حكومة كولومبيا وتصديق حكومة كوستاريكا على التعديلات التي أدخلت على المعاهدة، ويتضمن مشروع القرار فقرة جديدة في ديباجته تحيط علما بتصديقهما.

في فقرات منطوق مشروع القرار، ترحب الجمعية العامة بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول في المنطقة لتوطيد نظام اللانووية العسكرية الذي أرسته المعاهدة، وتحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على المعاهدة التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، على أن تفعل ذلك.

ونأمل أن يحصل مشروع القرار هذا، الذي تؤيده الدول الموقعة على معاهدة تلاتيلولكو، شأنه شأن مشاريع القرارات المماثلة في السنوات الماضية، على أكبر تأييد ممكن في اللجنة الأولى وأن يجري اعتماده دون تصويت.

السيد أنتونوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): في دورة هذا العام، نشهد مواصلة المناقشة التي بدأها الاتحاد الروسي لمسألة هامة ذات علاقة بالأحداث الجارية - هي مشكلة أمن المعلومات. في الآونة الأخيرة أصبحت هذه المسألة حتى أكثر اتصالا بالأحداث نتيجة للمرحلة النوعية الجديدة للثورة العلمية والتكنولوجية والزيادة الكبيرة في استحداث تكنولوجيات جديدة للمعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

في الدورة الثالثة والخمسين بادرت روسيا للمرة الأولى بعرض مشروع قرار بشأن التطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وحظي مشروع القرار ذاك بتأييد عام. ونحن نرى أننا بصدد حالة جديدة أساسا تنشأ اليوم في العالم.

فالإنسانية تدخل مرحلة جديدة نوعيا من مراحل تطورها، وما من شك في أن إنشاء حيز عالمي للمعلومات، وهو حيز يحول المعلومات إلى مصدر استراتيجي نفيس، ويفتح آفاقا عريضة لزيادة الإمكانات الخلاقة للإنسان ويوفر ظروفا وأوضاعا مؤاتية لنمو الحضارة العالمية في وئام.

وفي الوقت ذاته تنطوي ثورة المعلومات والتقدم في تكنولوجيا المعلومات على تهديد باستخدام أوجه التقدم

في مجال المعلومات لأغراض لا تتسق وأهداف الحفاظ على السلم والاستقرار الدوليين، والتقيد بمبادئ عدم استخدام القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات.

إننا نؤمن بأن هذا الخطر يتطلب اعتماد تدابير وقائية، فهناك الآن خطر ظهور مجال جديد للمواجهة المحتملة على الساحة الدولية قد يثير أشكالا جديدة من سباق التسلح بالاستناد إلى التقدم المحرز في الثورة العلمية والتكنولوجية، ويؤدي في نهاية الأمر إلى تحويل كميات هائلة من الموارد البالغة الضرورة لأغراض السلم والتنمية في مجال العمل الخلاق إلى مجالات أخرى.

ومن جهة أخرى، يفرض المستوى الذي لم يسبق له مثيل للمعلومات وضعف هيكلها الأساسي خطرا حقيقيا بسبب الأنشطة الإرهابية والإجرامية التي قد تترتب عليها نتائج بالغة الخطورة.

وتبرير هذا النهج ظهر بوضوح بصفة خاصة في مسار المناقشات الهامة والمفيدة التي دارت في إطار حدث شاركت في تنظيمه إدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في جنيف، وهو اجتماع خبراء دولي بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وجميع المخاوف التي تراودنا بشأن الموضوع تحدو بنا إلى استخلاص أن مشكلة أمن المعلومات الدولية يرجح أن تصبح موضوع مناقشة موضوعية دقيقة في إطار الأمم المتحدة.

مشروع قرارنا الجديد A/C.1/54/L.4، الذي أعرضه الآن يؤكد أهمية وجدية مشكلة أمن المعلومات ويطالب بتشجيع النظر على الصعد المتعددة الأطراف في التهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات. مشروع القرار لا يسعى إلى المواجهة على الإطلاق ويغطي مصالح قطاع واسع من الدول. ويلاحظ المشروع التقدم الكبير في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات وأثرها في زيادة تطوير الحضارة.

يتضمن منطوق مشروع القرار دعوة لجميع الدول الأعضاء إلى مواصلة إبلاغ الأمين العام بآرائها وتقييماتها عن تقديراتها العمومية للقضايا المتصلة بأمن المعلومات، وتعريف الأفكار الأساسية المتصلة بأمن المعلومات واستصواب وضع مبادئ قانونية دولية من شأنها أن تعزز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وتساعد في مكافحة الإرهاب والإجرام المتصلين بالمعلومات.

ونرى أن هذا النهج الواسع في تناول المسألة سيمكّن جميع الدول من النظر في جميع جوانب المشكلة كما هي قائمة في الوقت الراهن. ونعتقد أن مشروع القرار المقترح سيعتمد بتوافق الآراء كما كان الحال في العام الماضي.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥.